کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: کتاب ~~[illegible]~~ المحرر عربی

مصنف: —

مؤلف: للرافعی القزوینی شرعی ۶۲۳ فقه

خطی: نخ ۱۰ سطری

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: — عدد اوراق: ۱۷۳

جزء کتب: فقه شماره:

شمارهٔ عمومی: ۸۱۱۳ شمارهٔ قبض:

واقف: خریداری تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹

طول: ۱۹ عرض: ۱۲ گنجه:

~~احتمالاً غرر الاحکام [illegible]~~

یا [illegible] الاحکام

الدافع على الطلاب واسئلك اللهم المغفرة والثواب وهب

لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب باب

كالحدث الخبث رافعه ماء طاهر ما استعمل ماقل

في فرض كغسل كافرة لمسلم ووضوء صبي لغير ذلك

الفرض وله اذا انفصل وما فحش تغير لونه او

طعمه او ريحه ولو بفرض مخالف وسط لخليط منه

بد لا ورق تناثر وتراب وان طرح وملح ماء وكثيره

متشمس منطبع بقطر حار وشديد السخونة وتنجسه

كغيره بوصول نجس لا ميتة لا يسيل دمها ما لم

تطرح وطهره بان كثر من محض الماء ولو في ظرف

ان وسع راسه ومكث وتنجس متصل كجباية بلغ
خمسمائة رطل تقريبا بتغير لون او طعم او ريح ولو
بفرض مخالف اشد وطهره بزواله بنفسه او بماء والنجاسات
المسكر والكلب والخنزير والميتة مع الشعر والعظم
والفرع لا البشر والماكول له والفضلة كالمرة وماء
القروح والنقاطات لا البلغم والنخامة والمترشح
من طاهر ولبن الماكول والانفحة وبيضه ولبن
البشر واصله وجزء الحي البائن كميته كالمشيمة لا
شعر الماكول وريشه والمسك وفارته والطهر
لخمر تخللت بلا عين بالدن وان غلت وما صار حيوانا

وحل نجس بالموت بالدباغ تنزع الفضلات ثم الجامد
نجس بالغسل وبكلب وخنزير وفرعه سبعا بمزج
التراب الطاهر بالماء مرة لمعضة للصيد لا الارض
ولو غسل بعضا ثم آخر فمجاور لا بايراده القليل
مع زوال العينية وصفاتها لا اللون العسر او
الرائحة وندب التثليث ولبول غلام لم يطعم يرش
وغسالة كل مرة ان لم تتغير ولم تزد وزنا كمغسولها

فصل

ان اشتبه شاة غير ومتنجس
ثوب وطعام وماء ولو بخبر عدل لا بجائز ف
ومستعمل لاكل ومحرم وميتة وبول وماء ورد

بقتله وعتقه [illegible] عتق [illegible] به فله [illegible]

والفاسد [illegible] باطل نفقه [illegible] مكلف مالك

[illegible] ابعقصه [illegible] ابراء

والاعتياض [illegible] وتره وحجه [illegible] منه

[illegible] والفطرة والزكوة [illegible] جوع الى قيمته

باب [illegible] ظاهر

تخطيط علقت من السيد عتقت [illegible] ها بعد كالمدبر

وحلول الدين ولا يبيعها ويوجر ويستخدم ويطا ويزوج

جبرا وانه اجرة ابيهما وان ادعى كل شريك [illegible]

ايلادها قبل عتقت ان ماتا ووقف الولاء والله اعلم

بازبين شد ١٣٧١ ش

